MAILING 5 REC'D 14 AUG 1957

مادة ٢ — يجوز بقرار من رئيس الجمهورية منح بدل تفرغ للمهندسين وذلك للطوائف و بالشروط والفئات التى ينص عليها القرار .

مادة ٣ — يلغى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ بتقرير بدل التخصص للمهندسين .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون و يعمل به من أول الشهر التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٣ يوليه سنة ١٩٥٧) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ بإنشاء ديوان المحاسبة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ الخاص بديوان المحاسبة ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسة الاقتصادية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ١٢ مكررة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ المشار إليه النص الآتى :

" مادة ١٢ مكررة — يعهد إلى ديوان المحاسبة بفحص ومراجعة حسابات شركات المساهمة التى تضمن لها الحكومة حدا أدنى من الأرباح أو تؤدى لها الحكومة إعانات مباشرة .

وتتم مراجعة هذه الحسابات طبقا للأصول التجارية وفى نطاق الأحكام واللوائح التى تنظم أعمال هذه الشركات .

ويبلغ الديوان ملاحظاته الى وزارة المالية والاقتصاد ومجلس إدارة الشركة قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثين يوما على الأقل ويجب على مجلس إدارة الشركة عرض ملاحظات ديوان المحاسبة على الجمعية العمومية للشركة عند انعقادها .

وبالنسبة للشركات التى لا يقل نصيب الحكومة فيها عن ٢٥٪ فيكون تعيين مراقبي حساباتها بالطريقة التى يعين بها رؤساء مجالس إداراتها ويتولى ديوان المحاسبة مراجعة تقرير مراقب الحسابات وله فى سبيل التحقق من الطريقة التى اتبعها المراقب فى فحص حسابات الشركة وفى كل ما يتعلق بعمله طلب الإيضاحات التى يرى الحصول عليها لأداء مهمته وعلى المراقب أن يوافى الديوان بصورة من تقريره قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بستين يوما على الاقل .

ويبلغ الديوان ملاحظاته على تقرير مراقب الحسابات الى مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية ومجلس إدارة الشركة قبل انعقاد الجمعيات العمومية بثلاثين يوما على الأقل و يجب على مجلس إدارة الشركة عرض ملاحظات الديوان على الجمعية العمومية للشركة عند انعقادها " .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون و يعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٣ يوليه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٧

فى شأن التعبئة العامة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٧٣ من الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ فى شأن مجلس الغنائم ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٣ فى شأن التعبئة ؛

وعلى القانون رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم وزارة الحربية ؛

وعلى القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام الأحكام العرفية ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى القانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٦ بشأن الدفاع المدنى ؛

وعلى القانون رقم ٣١٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء جيش التحرير الوطنى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تعلن التعبئة العامة بقرار من رئيس الجمهورية فى حالة توتر العلاقات الدولية أو قيام خطر الحرب أو نشوب حرب .

ويعلن رئيس الجمهورية انتهاء التعبئة بقرار منه عند زوال الحالة التى أوجبت إعلانها .

مادة ٢ — يترتب على إعلان التعبئة العامة :

أولا — الانتقال بالقوات المسلحة من حالة السلم الى حالة الحرب ويشمل ذلك :

(١) استدعاء الضباط الاحتياطيين .

(٢) استدعاء الضباط المتقاعدين الذين لم يجاوزا سن الستين وكانوا لائقين طبيا للخدمة العسكرية .